

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامي و
رئيس وفد
الجمهورية العربية المتحدة

إلى رئيس وفد جمهورية الكامبودون الفيدرالية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٨
الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب
المتبادل والخاص بالتعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع
وتصفيه حساب التحصيلات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية الكامبودون الفيدرالية الموقع في يانوندي بتاريخ
١٩٦٨/٦/٢٥ ،

قرر :

مادة وجيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل والخاص
بالتعديلات الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفيه حساب
التحصيلات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
الكامبودون الفيدرالية الموقع في يانوندي بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥

تحت رقاق ٩ شوال سنة ١٢٨٨ (٢٨ ديسمبر ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٩

بتعيين رئيس مؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٢٧٦
لسنة ١٩٦٧ بشأن مؤسسة الطيران العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام
العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بتنقل رئيس
مؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وظيفة أخرى ،

٣ - تكون تسوية ما يتم دفعه بقصد تصفيه رصيد حساب
التحصيلات ، على أساس احتساب سعر صرف الجنيه الاسترليني يوم
الدفع للمصدر .

٤ - إن أحكام هذا الكتاب - التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من
اتفاق التجارة المعقود بين الدولتين في ١٩٦٦/٨/١٩ - تلغى النصوص
التي تتعارض معها والواردة في الكتاب المتبادل بين الدولتين في ٦٦/٨/١٩
وأكون شاكراً إذا تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم .
أشرف بأن أؤيد موافقة حكومتى على ما جاء بالكتاب السابق
الإشارة إليه .

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامي . . .

رئيس وفد

جمهورية الكامبودون الفيدرالية

إلى رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

يانوندي في ٦٨/٦/٢٥

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المحادثات التي نمت بتاريخ اليوم - أشرف بأن أؤيد
لسيادتكم ما تم الاتفاق عليه أثناء المباحثات - الخاصة بالتعديلات
الجديدة لترتيبات دفع قيمة البضائع وتصفيه حساب التحصيلات وهو:

١ - إنه يفرض تسهيل سداد قيمة السلع المتبادلة وكل ذلك
المصروفات المتعلقة بها فإن المدفوعات الخاصة بها تم اعتباراً من ١٩
أغسطس سنة ١٩٦٨ بالعملات القابلة للتحويل .

٢ - إن رصيد حساب التحصيلات الذي يظهر بدفاتر كل من
البنك المركزي المصري وسوسيتي كاميرونيز دي بنك في ١٩٦٨/٨/١٩
عا في تلك العمليات التي تكون في دور التنفيذ ، يسدد بواسطة الطرف
المدين في صورة توريد بضائع خلال فترة ستة أشهر .

٣ - تكون تسوية ما يتم دفعه بقصد تصفيه رصيد حساب
التحصيلات ، على أساس احتساب سعر صرف الجنيه الاسترليني
وم الدفع للمصدر .

٤ - إن أحكام هذا الكتاب - التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من
اتفاق التجارة المعقود بين الدولتين في ١٩٦٦/٨/١٩ - تلغى النصوص
التي تتعارض معها والواردة في الكتاب المتبادل بين الدولتين في ٦٦/٨/١٩
وأكون شاكراً إذا تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم .

مادة ٢ - تدمج الهيئة المصرية العامة للطيران في المؤسسة المذكورة وتتولى المؤسسة كافة الاختصاصات المخولة للهيئة بموجب نظمها وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وتؤول إلى المؤسسة كافة أصول أموال الهيئة ، وكذلك الاعتمادات المالية المخصصة لها .

مادة ٣ - تعتبر جميع الوحدات والشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للطيران تابعة للمؤسسة .

مادة ٤ - ينسل إلى المؤسسة العاملون بالهيئة المصرية العامة للطيران بحالهم إلى أن يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة في شأن القواعد التي تطبق عليهم أسرة بالعاملين بالمؤسسة .

مادة ٥ - على وزير الصناعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفرة ١٣٨٩ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للمصانع الحربية وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران :

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبدالله غنيم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ، وذلك بمرتباته وبدلاته الحالية ؛

مادة ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة سلطات واختصاصات المجلس ، إلى أن يتم تشكيله .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفرة ١٣٨٩ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - عين المهندس أحمد توفيق البكري رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة بمرتباته وبدلاته الحالية .

مادة ٢ - يفوض رئيس مجلس الإدارة سلطات المجلس حين تشكيله .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفرة ١٣٨٩ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية
وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن
المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء
المؤسسة العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم
وزارة الانتاج الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن
نقل تبعية المؤسسة العامة للطيران إلى وزارة الانتاج الحربي ؛

قرار :

مادة ١ - يعدل اسم « المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية »
إلى « المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران » ،
وتتبع وزارة الصناعة .